

مرسوم سلطاني
رقم ٩٢/٣٧
بتعديل في قانون بلدية مسقط

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

- وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/٦ باعتماد التقسيم الاداري للسلطنة وتعديلاته .
- وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٢/٨ باصدار قانون بلدية مسقط .
- وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تعدل المادة الثامنة من قانون بلدية مسقط الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٢/٨ على النحو التالي :

«يشكل المجلس البلدى من رئيس البلدية وخمسة وعشرين عضوا منهم تسعة اعضاء يمثلون الاجهزة الحكومية يختارهم رؤساء وحداتهم ممن يشغلون درجة مدير عام ، وستة عشر عضوا يمثلون الولايات التابعة لمحافظة مسقط» .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ١٥ نوالحجة سنة ١٤١٢ هـ
الموافق : ١٦ يونيو سنة ١٩٩٢ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٤٨٢)
الصادرة في ١٩٩٢/٧/٤ م